بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وفاتمة اه اعلم ان المصرح به

قال اشار الى ان سعد بلطف الله الغوا وصاف بتحرير كتاب كذا

وكذا ثم قال فبادرت الى وقتضى اشارته وسميته بالزبدة الشمسية

في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة اه ولا خفاء ان الضمير المذ

في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فاذكر في الشارح

هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة اه بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتا

المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان مرجع الضمير وسوط

فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تاو

الرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل

الشيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليه

اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والمخ

انه لا يطلق كلي على الترتيب بنوعيه المعتبرين نعم لو فسر الترتيب بمعنى

الانتظام لصح تعلقه به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمن يكون

قول مقدمة نظر فالغوا رتبته اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي

وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتا

موضعه اللائق به [illegible] او جعلت اجزاء الكتاب ومباحثه متعددة

بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخ

Copyrighted Material Digitized by King Saud University

مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وفاتمة اشتمال الكل على الجز

او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا اه هكذا وجدنا عبارة

المتن ذا في كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المصحح قال قال

ورتبته اه والمنقول المذكور وان كان عين ما وقع في كثير من نسخ المتن

بالنوع الاتي بغاير الشخص وسوطهم وتلك المغايرة كافية في صحة

التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه

وهو يقتضي المغايرة والصواب ان لفظ ثلث اه حكم قدس سره

بزيادة لفظ ثلث ههنا وبالغ في بحيث حكم فيها بانها سهو ولم ينسب

هذا السهو الى المصنف اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل

لا ينسب الى الناسخ ايضا في مبالغة بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل وفض

اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع من قلم الناسخ الذي كان مشهورا

ولا اختيار ثم قال يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات

فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن ههنا زيادة لزم التكرار بلا فايدة

فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا ولم لا يجوز ان يكون بهذا الحكم اذا التكرار

انما يحصل بتكرير قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على

ما يدل عليه فحكم هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ فيكفيه

وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلاف ثم فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)